

نظام التهيئة والرعاية اللاحقة لمنتفعي وخريجي دور الإيواء - رقم (17) لسنة 2026

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام التهيئة والرعاية اللاحقة لمنتفعي وخريجي دور الإيواء لسنة 2026) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون التنمية الاجتماعية.

الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير : وزير التنمية الاجتماعية.

دار الإيواء : الدار المنشأة أو المرخصة وفق أحكام القانون لإيواء الأشخاص المحتاجين للحماية أو الرعاية.

المنتفع : كل شخص مقيم في دار الإيواء من عمر (16-18) عاماً من فئات الأيتام وفاقد السند الأسري والتفكك الأسري.

الخريج : كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره وكان منتفعاً من دار الإيواء.

التهيئة : مجموعة متكاملة من التدابير المنظمة والمستمرة التي تقدّم للمنتفع بهدف تأهيله نفسياً واجتماعياً وتمكينه من الاعتماد على الذات وتسهيل إعادة دمج في المجتمع.

الرعاية اللاحقة : مجموعة متكاملة من التدابير والخدمات المنظمة والمستمرة التي تُقدم للخريج، بهدف تأهيله نفسياً واجتماعياً وتمكينه من الاعتماد على الذات، وتسهيل إعادة دمج في المجتمع بما في ذلك المساهمة في توفير فرص عمل ومشاريع إنتاجية وتقديم مساعدات مالية وعينية له بناء على دراسات اجتماعية تجريها الوزارة.

إدارة الحالة : منهجية عمل تشاركية ومنظمة، تُبنى على تقييم نفسي-اجتماعي شامل، وترتكز على احتياجات المنتفع أو الخريج، مع ضمان مشاركته الفعلية وتتضمن تخطيطاً وتنسيقاً وتقييماً ومتابعة الخدمات والتدخلات اللازمة لتمكينه وتعزيز استقلاليته.

خطة خطة شاملة تُعد وتُنفذ بالشراكة مع المنتفع أثناء فترة التهيئة، وتتضمن مكونات التهيئة التي الرعاية: تبدأ عند سن السادسة عشرة على أن يتم توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الفردية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة وفق التشريعات ذوات العلاقة.

خطة خطة شاملة تُعد بالشراكة مع الخريج تتضمن الرعاية اللاحقة وتُنفذ بعد مغادرته دار الإيواء التنموية: على أن تتوافر فيها الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة الفردية وفق التشريعات ذوات العلاقة وأن تُبنى على خطة الرعاية الفردية كلما أمكن ذلك.

اللجنة : اللجنة التوجيهية المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة: (3)

لغايات هذا النظام يقصد بالجهات المعنية ما يلي:

أ- وزارة التربية والتعليم.

ب- وزارة الصحة.

ج- وزارة العمل .

د- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

هـ- وزارة الشباب.

و- المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ز- مؤسسة التدريب المهني .

ح- أي جهة أخرى يحددها الوزير.

المادة: (4)

أ- لغايات تطبيق أحكام هذا النظام، يعتبر الطفل المحتضن منتفعاً إذا كان عمره من (16) إلى (18) عاماً، ويعتبر خريجاً إذا أتم الثامنة عشرة من عمره.

ب- يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام الأحداث الخاضعون لأحكام نظام الرعاية اللاحقة للأحداث رقم (67) لسنة 2016 والذين كانوا منتفعين من دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث أو دار رعاية الأحداث.

المادة: (5)

أ- يستفيد الخريج من خدمات الرعاية اللاحقة حتى بلوغه سن السادسة والعشرين.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي حالات استثنائية ومبررة يجوز تمديد مدة الرعاية اللاحقة للخريج بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة، كما يجوز شمول حالات أخرى في خدمات الرعاية اللاحقة لم تستفد من الخدمات مباشرة بعد خروجها من دار الإيواء.

المادة: (6)

لا يجوز تعليق أو إنهاء تقديم أي خدمة من خدمات التهيئة أو الرعاية اللاحقة إلا لأسباب مبررة بقرار من الوزير بناء على تنسيب من اللجنة.

المادة: (7)

أ- تنشئ الوزارة نظام معلومات إلكتروني لمتابعة تنفيذ وتحديث كل من خطة الرعاية الفردية وخطة التنمية الفردية.

ب- يستخدم نظام المعلومات الإلكتروني المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة كأداة رئيسية لدعم عمليات المتابعة والتقييم لكل من خطة الرعاية الفردية وخطة التنمية الفردية، وتحليل احتياجات المتفاعلين والخريجين، وإنتاج الأدلة الإرشادية والمساعدة في اتخاذ القرار المناسب كما يمكن ربطه أو دمج مع أي نظام معلومات إلكتروني آخر ذي علاقة.

ج- تتمتع جميع المعلومات والبيانات في النظام الإلكتروني المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بالسرية التامة، وتطبق عليها معايير أمن وسلامة البيانات وفقاً للتشريعات ذوات العلاقة.

د- يتم تنظيم آلية إدارة النظام الإلكتروني المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وكيفية تحديثه وتحديد آليات تكامله مع الأنظمة الأخرى ذوات العلاقة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة: (8)

تُطبق الجهات المعنية منهجية إدارة الحالة عند إعداد وتنفيذ كل من خطة الرعاية الفردية وخطة التنمية الفردية، وتنفذ جميع إجراءاتها بالشراكة الفعلية مع المنتفع أو الخريج وتوثق في نظام المعلومات الإلكتروني المشار إليه في المادة (7) من هذا النظام.

المادة: (9)

أ- تلتزم الجهات المعنية باستخدام النماذج المعتمدة من اللجنة لإعداد كل من خطة الرعاية الفردية وخطة التنمية الفردية.

ب- تلتزم إدارة دار الإيواء بالشراكة مع الجهات ذوات العلاقة بإعداد وتنفيذ خطة رعاية فردية لكل منتفع لديها، وإعداد خطة تنمية فردية لكل منتفع يتوقع تخرجه قبل ستة أشهر على الأقل من مغادرته دار الإيواء كلما أمكن ذلك.

المادة: (10)

أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة التوجيهية) برئاسة مساعد أمين عام الوزارة لشؤون الحماية والرعاية وعضوية كل من :-

1. مدير مديرية الأسرة والطفولة في الوزارة نائباً للرئيس .
 2. ممثل عن وزارة التربية والتعليم يسميه وزيرها.
 3. ممثل عن وزارة الصحة يسميه وزيرها .
 4. ممثل عن وزارة العمل يسميه وزيرها.
 5. ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية يسميه وزيرها.
 6. ممثل عن المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يسميه رئيس المجلس.
 7. أربعة من ممثلي مؤسسات المجتمع المدني والخبراء يسميهم الوزير وتكون عضويتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ب- للجنة الاستعانة بأي جهة ذات علاقة أو شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس بأرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتنسيباتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- د- يسمي الوزير أحد موظفي الوزارة أمين سر للجنة يتولى تدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها.

المادة: (11)

- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-
- أ- وضع وإقرار خطة عمل سنوية ومراجعتها وتقييم أثرها.
 - ب- اعتماد منهجية إدارة الحالة والأدلة الإرشادية ونماذج كل من خطة الرعاية الفردية وخطة التنمية الفردية وأي نماذج أخرى ذوات علاقة.
 - ج- النظر في تمديد مدة الرعاية اللاحقة للخريجين أو في شمول حالات في خدمات الرعاية اللاحقة بعد خروجها من دار الإيواء والتنسيب بشأنها للوزير.
 - د- النظر في أي حالة لم تنص عليها أحكام هذا النظام والتنسيب بشأنها للوزير.

المادة: (12)

تلتزم الجهات والأشخاص العاملون على إعداد وتنفيذ كل من خطة الرعاية الفردية وخطة التنمية الفردية بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الشخصية المتعلقة بالمنتفع أو الخريج وعدم الإفصاح عنها إلا بموافقة خطية مستنيرة منه أو في الحالات التي تجيزها التشريعات ذوات العلاقة أو تقتضيها المصلحة للحماية من خطر جسيم.

- المادة: (13)

تلتزم إدارة دار الإيواء بالمتابعة المستمرة لجميع العاملين على تقديم خدمات التهيئة والرعاية اللاحقة، وضمان حصولهم على التدريب اللازم، وتحديد عدد الحالات الموكلة لكل منهم بما يضمن كفاءة وفاعلية تقديم الخدمات.

- المادة: (14)

يتم تمويل إعداد وتنفيذ كل من خطة الرعاية الفردية وخطة التنمية الفردية من:-
أ- المخصصات المرصودة في موازنة الوزارة.

ب- مساهمات القطاع الخاص.

ج- المنح والمساعدات والهبات شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.

- المادة: (15)

لا تخل أحكام هذا النظام بأي حقوق أو مزايا مقررة للمنتفع أو الخريج بموجب أي تشريع آخر.

- المادة: (16)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

- المادة: (17)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

2026/4/26

عبدالله الثاني ابن الحسين